

## الجمهورية اللبنانية

## المجلس الأعلى للجمارك

**قرار رقم ٨٨٧**  
**بندي رقم ٧٢٨ على لائحة التبديلات**  
**الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسي**

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس الأعلى للجمارك)،  
 بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مت貌بين في المجلس الأعلى للجمارك)،  
 بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو متاوب في المجلس الأعلى للجمارك)،  
 بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه  
 بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسي)،  
 بناءً على استدعاء السيد نعيم زيدان ناصر الدين، المسجل بتاريخ ١٣ أيار ٢٠١٠،  
 بناءً على قراره المتتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ حزيران ٢٠١٠،  
 وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٠١٠/١٤٠٩٢ و ٢٠١٠/١٤٠٩٤، تاريخ ١٥ حزيران ٢٠١٠،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يبت بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسي، الصنفان التاليان:

- ١-مشروب غازي ماركة ice tropez، خال من الكحول، منه بطعم الدرّاق الطبيعي، وارد ضمن نوعية زجاجية بسعة ١٠٢٧.٥، في البند التعريفي ٢٢٠٢.١٠.١٠، في المقدار بمعدل رسم جمركي قدره ٢٠٪ من القيمة.  
 ٢-مشروب غازي ماركة ice tropez، كحولي ذو معيار ٦.٥٪، يحتوي على نبيذ، منتجات طبيعية وحامض الستريك، وارد ضمن نوعية زجاجية بسعة ١٠٢٧.٥، في البند التعريفي ٢٢٠٦.٠٠، المقدار بمعدل رسم جمركي قدره ١٥٪ من القيمة ورسم استهلاك داخلي قدره ٢٠٠ LL للليتر الواحد.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره /١٠/٢٠١٠.

١٠/٢٠١٠ تحرير

بروت ، في

الرئيس

عضو متاوب

عضو متاوب

أكرم شديد

شقيق مرعي

حسن حنفي